

وزارة الشؤون الاجتماعية

انتداب

بمقتضى امر عدد 53 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جانفي 1988 يتعلق بانتداب اليد العاملة الأجنبية من طرف المؤسسات الصناعية المصدرة كليا .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل وخاصة على الفصل 260 منها ، وعلى القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية وخاصة على الفصل 21 منه .

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية .

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - يمكن للمؤسسات المصدرة كليا الخاضعة للقانون عدد 51 لسنة 1987 المذكور اعلاه انتداب اعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الاجنبية بدون اجراءات وذلك في حدود اربعة اعوان بالنسبة لكل مؤسسة .

يقع اعلام وزارة الشؤون الاجتماعية بكل الانتدابات التي تتم في هذا الاطار وذلك في اجل شهر بداية من تاريخ الانتداب .

ويجب ان ينص هذا الاعلام خاصة على الشهادات المهنية للأشخاص المنتدبين والخطط المزمع تسديدها .

الفصل 2 - تخضع المؤسسات المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامر ، التي تعتزم انتداب ما يفوق اربعة اعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الاجنبية الى برنامج انتداب وتونس تقم المصادقة عليه مسبقا من طرف وزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل 3 - يوجه برنامج الانتداب والتونس المقترح من طرف المؤسسة الى وزارة الشؤون الاجتماعية ، ويتعين على المؤسسة لتدعيم برنامجها ، تقديم ملف يحتوي خاصة على :

- العدد الجملي للعاملين بالمؤسسة وتوزيعهم حسب الاصناف المهنية .
- وصف الخطط التي يشغلها الاطارات الاربعة من ذوي الجنسية الاجنبية الذين لا يخضع انتدابهم لاي اجراء .

- عدد ووصف الخطط المزمع تسديدها بأعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الاجنبية المطلوب انتدابهم وكذلك الشهادات المهنية لهؤلاء الاعوان .
- الشروط المطلوبة من النظراء التونسيين الواجب تعيينهم بجانب الاطارات الاجنبية .

- مدة التربص والاجر المقترح اعتمادهما بالنسبة للنظير التونسي .

- التاريخ المتوقع لتعويض الاطارات الاجنبية بنظرائهم التونسيين .

الفصل 4 - لا يمكن القيام بأي انتداب يفوق اربعة اعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الاجنبية قبل المصادقة على البرنامج من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية .

يقع اعلام المؤسسة المعنية بقرار المصادقة او الرفض للبرنامج المذكور وذلك في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ ايداع الملف بوزارة الشؤون الاجتماعية .

الفصل 5 - توجه نسخ من البرنامج المصادق عليه الى المكتب الجهوي للتشغيل والى التقديرة الجهوية للشغل طبقا للاجراءات المعمول بها .

الفصل 6 - كل انتداب لأجير اجنبي يجري في اطار هذا البرنامج يستوجب ابرام عقد شغل طبقا للاجراءات المعمول بها .

الفصل 7 - يجب على المؤسسات العاملة المنصوص عليها بهذا الامر أن تسوي وضعيتها في اجل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر .

الفصل 8 - في ما اذا رفضت المؤسسة التونسية موطن الشغل الذي يشغله الاطار الاجنبي في التاريخ المنصوص عليه بالبرنامج ينجر عن ذلك حتما رفض كل مطلب لابرام أو تجديد عقد الشغل لعامل اجنبي قد تتقدم به المؤسسة المعنية باستثناء حالات الموانع القصوى .

الفصل 9 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 جانفي 1988

زين العابدين بن علي